

[2203-7342] معلوم أن المتوفى عنها زوجها لا سكناً لها، فهل

إذا اعتدت في بيت زوجها تدفع أجرة السكناً؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من معنا أن المتوفى عنها زوجها لا سكناً لها. مع أنها مأمورة بالاعتداد في زوجها فهل معنى

ذلك أنها إذا اعتدت في بيت الزوج تدفع أجرة؟ أي نعم. من ميراثها - 00:00:00

اتبع من ميراثها ما له إلا ميراثها. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:23